

13725 - التعامل بـ (فيزا سامبا) حرام ولو سدد في الوقت المحدد

السؤال

سمعت أن التعامل ببطاقة (فيزا سامبا) حرام ، لكن إذا كنت متأكداً أنني سوف أسدد المبلغ للبنك في المدة المحددة وبالتالي لن يأخذ مني أي فوائد فهل يكون حكمها التحريم أيضاً ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما سمعته أيها السائل عن تحريم التعامل ببطاقة (فيزا سامبا) صحيح ، وقد سبق بيان ذلك في السؤال رقم (13735) .

والتعامل بها حرام حتى ولو تأكد العميل أنه يسدد المبلغ للبنك في الوقت المحدد .

وقد سبق في إجابة السؤال المشار إليه أنها حرام لأن البنك يقرض العميل مقابل فائدة وهذه الفائدة هي قيمة الاشتراك السنوي في الفيزا ، مع فائدة أخرى قد تحصل للبنك عند تأخر العميل عن السداد .

فقيمة الفيزا عبارة عن ربا يدفعه العميل للبنك ، وهذا الربا يدفعه العميل سواء سدد المبلغ في وقته أم لا .

وأيضاً : العميل قد دخل المعاملة مع البنك وهو ملتزم بالربا إذا تأخر عن السداد ، وهذا أيضاً محرم ، لأنه لا يجوز للمسلم أن يلتزم بفعل ما حرمه الله تعالى .

وقد يظن العميل أنه يتمكن من السداد في الموعد المحدد ثم يحصل له مانع يمنعه من السداد فيدفع الربا للبنك .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في حكم هذه المعاملة :

العقد على هذه الصفة لا يجوز لأن فيه ربا وهو قيمة الفيزا ، وفيه أيضاً التزام بالربا إذا تأخر التسديد اهـ .

وفي فتوى أخرى له :

هذه المعاملة محرمة ، وذلك لأن الداخل فيها التزم بإعطاء الربا إذا لم يسدد في الوقت المحدد، وهذا التزام باطل ، ولو كان الإنسان يعتقد أو يغلب على ظنه أنه موف قبل تمام الأجل المحدد لأن الأمور قد تختلف فلا يستطيع الوفاء وهذا أمر مستقبل



والإنسان لا يدري ما يحدث له في المستقبل ، فالمعاملة على هذا الوجه محرمة . والله أعلم اهـ .